

الدرس 9 | شرح سنن أبي داود | كتاب المناسك | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين. قال داود رحمه الله تعالى بابوه في الاخوان. حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا الشيب قال اخبرنا يحيى ابن ابي اسحاق وعبد العزيز المصائب وحמיד الطويل - 00:00:00

عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحج لبيك عمرة وحجا. قال حدثنا ابو سلمة موسى بن اسماعيل قال حدثنا وائل. قال حدثنا - 00:00:20

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها يعني بذى حذيفة حتى اصبح ثم ركب حتى اذا البداية حمد الله وسبح وكبر ثم هل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا - 00:00:40

حتى اذا كان يوم التروية اهل بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنان بيده قياما. قال ابو داود الذي تفرد به يعني انس من هذا الحديث انه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير. ثم هل بالحج - 00:01:00

قال حدثنا يحيى ابن معين قال حدثنا حجاج قال حدثنا يونس عن ابي اسحاق عن البراء بن عازم رضي الله عنهما انه رضي الله عنه حين رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن قال فاصبت معه اوراقي قال فلما - 00:01:20

قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثيابا صبيغة وقد نضحت البيت فقالت مالكا؟ فقالت مالكا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه فاحلوه. قال قلت لها اني اهللت به - 00:01:40

قال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت؟ قال قلت هلال النبي صلى الله عليه - 00:02:00

سلمت قال فاني قد سقت الهدى وقرنت. قال فقال لي انحر من البدن سبعا وستين او قال ستا وستين. وامسك لنفسك ثلاثا وثلاثين او قال اربعا وثلاثين وامسك لي من كل بدنة منها بضعة. قال عدادنا عثمان بن ابي شيبه - 00:02:10

قال حدثنا مجير بن عبد الحميد عن منصور عن ابي وائل قال قال الصبي بن معبد اهللت بهما معا فقال عمر سنة نبيك صلى الله عليه وسلم. قال اعدنا محمد ابن قدامة ابن اعين وعثمان ابن ابي شيبه المعنى قال احدثنا جرير - 00:02:30

ابن عبد الحميد عن منصور عن ابي وائل قال قال الصبي بن معبد كنت رجلا اعرابيا انصاريا كنت رجلا اعرابي النصرانية فاسلمت فاتيت رجلا من عشيرة يقال له هديم بن سرمله فقلت يا هناء اني حريص على - 00:02:50

واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي. فكيف لي بان اجمعهما واذبحا من الهدى فهللت بهما معا فلما اتيت العذيب لقيني سلمان ابن ربيعة وزيد ابن صوحان وانا اهل بهما جميعا فقال احدهما - 00:03:10

الاخر ما هذا بافقه من بغيره؟ قال فكانما القي علي جبل حتى اتيت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقلت له يا امير المؤمنين اني كنت رجلا اعرابيا نصرانيا واني اسلمت وانا حريص على الجهاد. واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاتيت رجلا - 00:03:30 من قوم فقال لي اجمعهما واذبح من سيسر من الهادي. واني اهللت بهما مع فقال عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك صلى الله عليه

وسلم. قال احدهم النفيري قال حدثنا مسكين عن الاوزاعي عن ابن ابي كثير عن عكرمة انه قال سمعت ابن عباس - [00:03:50](#) رضي الله عنهما يقول حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني الليلة ات من عند ربي عز وجل قال وهو بالعقيق وقال صل في هذا الورد المبارك. صل في هذا الوادي المبارك. وقال عمره في حجة - [00:04:10](#) قال ابو داوود رواه الوليد ابن مسلم وعمر ابن عبد الواحد في هذا الحديث عن الاوزاعي قال وقل عمره في حجة قال ابو داوود كذا راى ابن مبارك يعني يحب ابن ابي كثير في هذا الحديث قال وقل عمره في حجة قال حدثنا السري قال حدثنا ابن ابي زائدة قال - [00:04:29](#)

عبد العزيز ابن عمر ابن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بعثان قال له سراقه ابن ما لك المدلجي - [00:04:49](#)

يا رسول الله قضي لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم. فقال ان الله عز وجل قد ادخل عليكم في حجكم هذا عمره فاذا قدمتم فمن تطوف ببيته وبنى الصفا والمروة فقد حل. الا من كان معه هدي. قال حدثنا عبد الوهاب ابن وجدة. قال حدثنا شعيب ابن - [00:05:02](#) اسحاق لابن جريج قال وحدثنا ابو بكر من خلادا قال حدثنا يحيى المعنى عن ابن جريج قال اخبرني الحسن والمسلم عن طاووس ان معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما اخبره قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم مشقص عن المروءة او - [00:05:22](#) قال رأيت يقصر عنه على المروة بمش قص. قال ابن خلاد ان معاوية لم يذكر اخباره. قال حدثنا الحسن علي ومخلد بن خالد ومحمد بن يحيى المعنى قالوا حدثنا عبد الرزاق - [00:05:42](#)

قال اخبرنا معمر عن ابن طاووس بنبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معاوية رضي الله عنه قال له اما علمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:00](#)

بمشخص اعرابي مع المرة زاد الحسن في حديثه لحجته قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال اخبرنا ابي قال حدثنا شعبة عن مسلم القري انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره وهل - [00:06:10](#) اصحابه بحج. قال حدثنا عبد مالك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي قال حدثني ابي عن عقيد عن سالم ابن عبد الله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فاهدى وساق مع اولاده من نبي الحليفة وبدأ - [00:06:30](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل بالعمرة؟ ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. بالعمرة الى الحج فكان من الناس اهدى وساق الهدي ومنهم من لم يهدي فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي - [00:06:50](#)

حجوا ومن لم يكن منكم اهدى فليطوف بالبيت وليقصر وليحلل وليحلل ثم ليهل بالحج وليهدي فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. قال وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قد يمكة في السنة والركن اول شيء ثم - [00:07:10](#)

قبة ثلاثة اطراف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قال الطواف بالبيت عند عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف. ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر - [00:07:30](#) وفاض فطاف بالبيت ثم حل منه كل شيء ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من - [00:07:50](#)

الناس قال حدثنا قال لي وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس قد - [00:08:00](#)

قال له ولم تحلل انت من عمرتك؟ فقال اني لبثت رأسي وقلدت يدي فلا احل حتى انحر حتى انحر الهدي الحمد لله. والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه اجمعين. قال ابو داوود رحمه الله تعالى - [00:08:10](#)

باب في الاقران. لما فرغ من الافراد ذكر ايضا ما يتعلق بالاقرباء الاقران هو احد مناسك الحج الثلاثة. الحج له ثلاث مناسك اما ان يحج مفردا او يحج جاء او يحج قارنا او يحج متمتعا. والاقران هو حج النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي - [00:08:30](#)

صلى الله عليه وسلم حجة قارئة وقد صح في ذلك عشرين حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حج قارنا وهو افضل وافضل الانساك على الصحيح من اقوال اهل العلم من ساق الهدى. من ساق الهدى فافضل الانساك له. ان يحج قارنا. واما من لم - [00:09:00](#)

يسق الهدى فالافضل التمتع افضل للقران وافضل الافراد الا ان يكون من اراد الافراد افرأ اعتمر في غير اشهر الحج وحج من سنته فهذا افضل من التمتع الذي يجمع بين سكيب في سفرة واحدة وهذا محل اتفاق - [00:09:20](#)

ذكر في هذا الباب احاديث كثيرة تدل على الاقران. قال حدثنا احمد ابن حنبل البشير اخبر يحيى ابن ابي اسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحويد الطويل عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه سمعوه يقول سمعتم يقول يلبي بالحج - [00:09:40](#)

العمرة يقول لبيك عمرة وحجا. لبيك عمرة وحجا. وهذا نص صحيح صريح. يدل انه جمع بينهما صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث على اخرجه مسلم في صحيحه ثم قال ايضا حدثنا ابو سلمة موسى ابن - [00:10:00](#)

اسماعيل تبوذة في حديثي بن خالد بن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بات ابن الحليفة حتى اصبح ثم ركب حتى اذا استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما - [00:10:20](#)

فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج ونحى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنان بيده هذا الحديث وفي الصحيح في صحيح البخاري وايضا جاء في مسلم باسناد الذي قبله وهو حي صحيح - [00:10:40](#)

قوله دحر سبع بدنان بيده قياما. والمحفوظ في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثة وستين هذا هو المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ادنه. اما قول انس هنا انه نحر سبع بدنان بيده قياما فيحمل على ان هذا - [00:11:00](#)

الذي رآه انس ولم يرى بقية ما نحر النبي صلى الله عليه وسلم. وايضا مما تفرد به انس كما قال هنا ابو داود قوله حتى اذا استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر وهذي من السنن المهجورة التي يسن قولها لمن اراد - [00:11:20](#)

الدخول في النسك لمن اراد ان يدخل النسك يتوضأ او يغتسل ثم بعد ذلك يركب سيارته فان كان وقته صلاة فريضة صلى صلاة الفريضة او كان من عادته اذا توضأ ليصلي ركعتين صلى ركعتين ثم ركب دابته - [00:11:40](#)

فاستقبل القبلة فحمد الله وسبحه وكبر ثم قال لبيك اللهم عمرة كان يريد العمرة ولبيك اللهم عمرة وحج ان كان يريد الجمع بينهما ولبيك حجا كان يريد الافراد. وهذه سنة هذه سنة لم يذكرها الا انس رضي الله تعالى عنه وقد - [00:12:00](#)

قد اخرج الحديث هذا البخاري لكن ليس في البخاري بلفظ البخاري انه اهل بهما جميعا وصرخ بهما جميعا ولم يذكر ذكر فيها بلفظ احد الفاظه نحر سبعة بدون قياما لكن هذا الحديث يدل على ان انس رضي الله تعالى عنه نحر سبعا بدنان - [00:12:20](#)

وقد ثبت حجاب ابن عبد الله وغيره انه نحر تاج التين بدنة بيده ذبح ونحر الباقي علي رضي الله تعالى يا علي. اذا الحديث صحيح وهو في البخاري روى البخاري وايضا رواه مسلم بطريق اخر. وهو يدل على ان هذه السنة من - [00:12:50](#)

التي يفعلها من اراد النسك. مسلم لم يذكر هذا الماء اللفظ انما ذكر اللفظ الذي قبله. لبيك اللهم عمرة وحجا. ولم يذكر والتحميد والتكبير ولم يذكر انه نحر سبع بدنان بيده. ثم قال حدثنا يحيى ابن معين. حدثنا حجاج - [00:13:10](#)

لمحمد قال حدثنا يونس ابن ابي اسحاق السبيعة عن ابي اسحاق عن البراء ابن عاز رضي الله تعالى عنه قال كنت مع علي رضي الله الله تعالى عنه حين امر وسلم على اليمن قال فاصبت معه اواقي من اواقب الفضة قال فلما - [00:13:30](#)

علي من اليمن وجد فاطمة رضي الله تعالى عنها قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بوضوح ميبطين فقالت ما لك؟ اي كانه هنا اختصر الراوي والا هناك في الصحيح قال انكر عليها ما - [00:13:50](#)

الثياب التي لبستها وهذه وهذا الطيب الذي يفوح. فقالت ان ابي امر بذلك فانطلق محرشا على فاطمة لاييها عند الرسول وسلم ان فعلت كذا وكذا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعني بما اهللت؟ لما اتى قال اهللت باهلالات كاهلال - [00:14:10](#)

الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان الاهلال على اهلال شخص من الناس او عين من الناس لا يدري بما اهل بما اهل انه جائز.

فعلي رضي الله - 00:14:30

تاع العلم اهل باهالك اهلل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلو قال زيد اهلتك اهلل عمر فلا حرج في ذلك. وعندما يأتي ويراه تكون نيته على نيته وله الانتقال من الادنى الى الاعلى بمعنى لو ان فلان من الناس اهلك اهلل زيد فلما - 00:14:43

وجد زين وجده قد لبي مفردا. هلا مفردا؟ نقول لك ان تهل مفردا ولك ايضا ان تدخل على الافراد العبرة فتكون قارنا او تكون متمتعا لا حرج في ذلك. يجوز هذا ويجوز ذاك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم بما اهلت؟ قال - 00:15:03

طالع بهلال كذا ثم قال قال فاني قد سقت الهدي وقارنت وهذا النص صريح ايضا لاي شيئا له انه قرن انه لبي قائلا صلى الله عليه وسلم قال فقال لي انحر من البدن سبعا وستين او ستا وستين وامسكي نفسك ثلاثة وثلاثين او اربعا - 00:15:23

ثلاثين وامسك لي وامسك لي من كل بدنة منها بضعة. هذا الحديث صحيح الا لفظ الا قوله ان الحمد سبعة وستين وامسك لنفسك ثلاثة وثلاثين فهذا ليس بمحفوظ. ويوسف اسحاق ليس بذلك الحافظ والحديث البخاري. وليس في هذه اللفظة - 00:15:43

فيه انه قال امره ان ينحر كما قال ابن عبد الله فنحن بيده ثلاثة وستين بدنة ونحر علي ما غدر في نحر علي ما بقي واشرك النبي صلى الله عليه وسلم علي معه في بدنه فاصبح علي حكمك حكم النبي صلى الله عليه وسلم من جهة انه قارن اي انه اشركه في هديه - 00:16:03

فعالي ممن ساق الهدي وكان قارنا وممن ساق الهدي وكان قال طلحة ابن عبيد الله رضي الله تعالى عنه ومن معه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الحديث حديث الاصل في البخاري رواه البخاري وكذلك رواه البخاري في صحيحه من طريق يوسف ابن اسحاق - 00:16:23

ابداً باسحاق السبيعي على بيع البراء. ورواه ايضا مسلم. ولكن لفظ في مسلم غير لفظ. لفظ هذا اللفظ قال في كما يقول الحديث لفظ البخاري البخاري ثلاثة وستين واربعين البخاري في رقم اربعة الاف وثلاث مئة وتسعة واربعين - 00:16:43

مسلم في لفظ مسلم الف وميتين وتمتاش انه نحو ثلاثة وستين بيده واعطى عليه فنحرم الغبور وهذا هو الصواب. رواتب داوود هذه خطأ. والصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم نحى ثلاثة وستين بدنة. وهذا - 00:17:43

جعل كل بلد مقابل سنة من سنين عمره صلى الله عليه وسلم ونحر علي ما بقي من البدن فقد وقد ساق علي من اليمن مئة مئة بدنة اربع الاف وثلاث مئة وتسعة واربعين بس انه مختصر - 00:18:13

هذيك فساد وواس لكن ليس بهذا اللفظ انه في مسلم الف مئتين وتمنطعش ان البخاري لم يذكر اللفظ كاملا وانما وهذا يدل على انما حسن البخاري معلوم وهذي من طريقة البخاري اذا ساق متنا وترك شيئا منه فان الذي يتركه يكون عنده غير محفوظ - 00:18:33

فالاساق هو الصحيح وما تركه اي ان فيه علة. وهذا يدل على خطأ ما ذكر هنا انه امر علي ان يذبح سبعة وستين وامره ان يمسك نفسه ان يمسك لنفسه هذا كله خطأ. والمحفوظ كما في الصحيح صحيح مسلم. ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بيده - 00:19:03

وستين بدنة ونحر علي ما غير منها. هذا الذي رواه مسلم في صحيحه. واما هذه الادراك فهو خطأ. اخطأ فيه ابي اسحاق يونس وهو آا ابن ابي اسحاق السميع وهو ممن يخطئ رحمه تعالى. وقال حداد بن ابي شيبه احد الجليل - 00:19:23

مسلم الف ومئتين وتمنطعش الطويل هو الحديد الطويل وبين الحديد الطويل طيب قال حدثنا ابن شيبه حدثنا جرير عن عبد الحميد الظبي عن منصور عن الرواية عن الصبي بن معبد قال اهلت بهما معا اي بالحج والعمرة - 00:19:43

فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم. وهذا اسناد صحيح على شرط الصحيحين. ويدل على ان عمر رضي الله تعالى عنه رأى ان هذا الفعل السنة مع ان عمر ايضا كان ينهى عن المتعة. ولعل الذي يعني كان يتعذبا استطاع ان يمنعه. اما اللذ بهما -

00:20:03

جميعا فقال اصبت السنن يدل عليه شيء على ان عمر رضي الله تعالى عنه يرى ان التمتع من السنة او يرى او ترى ان القران هو ان يقرض بينما يسوق الهدي والسنة. واما ان يتحلل هذا الذي كان يمنع منه عمر رضي الله تعالى عنه التحلل الكامل - 00:20:23

فتوى الذي كان ينهى عنه عمر رضي الله تعالى عنه فعلى كل حال في هذا الحديث يدل على ان عمر رضي الله تعالى عنه يرى ان القران

هو من سنة النبي صلى الله عليه وسلم فيكون نهيه الذي ورد عنه كما ذكر الحصين وابن موسى نشأ رضي الله عنه اجمعين انه كان ينهى عنها عمر ابن - [00:20:43](#)

اطال بالكمال مبابي طالب الكمال لا من باب التحريم. فهو ينهى عن ان يأتي الانسان بالعمرة في اشهر الحج من باب الا يهجر البيت وان يكثر زوار البيت فيأتونه في الحج ويأتونه في غير الحج. قال حتى محمد ابن قدامة ابن اعين وعثمان ابن شبة - [00:21:03](#) قال حدثنا قال احدا الجليل بن عبد الحميد عبد منصور عن ابي وائل قال قال الصبي بن معبد كنت رجلا اعرابيا نصرانيا فاسلمت فاتيت رجل عشيرتي يقال هدين وقيل ابن ترملة فقلت يا هلا اني حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة - [00:21:23](#) ابي علي فكيف لي بان اجمعهما؟ قال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي. فاهلنت بهما معا فلما اتيت كان احدهما اي شيء انه ان الزمان يقصر عليه وانه يريد الجهاد في سبيل الله عز وجل فخشي - [00:21:43](#)

انه لا يعود من جهاده. فاراد ان يأتي بالعمرة والحج ويبراهما ايضا واجبتان عليه. وهذا يدل على قول ان ان العمرة كان الصحابة رضي الله عنهم يرونها واجبة. ويقول اني اراهم علي لازمتين او مكتوبتين علي - [00:22:03](#) فكيف لي بان اجمعهما؟ قال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي. فاهللت بهما معا فلما اتيت العذيب لقيني سلمان ربعة وزيد وانا اهل بهما جميعا. فقال احد الآخر ما هذا؟ باثقل من بعيره. اي انه جاهل وانه بمنزلة دابته التي يركبها - [00:22:23](#) يقول فكأنما القي علي جبل اي عندما سمعت قولهما يعني كأنما وضعوا علي جبل اني كنت جاه ولا ادري انني اخطأت في هذا يقول حتى اتيت اميرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له يا امير المؤمنين اني كنت رجلا اعرابيا نصرانيا واني اسلمت واني - [00:22:43](#)

حريص على الجهاد اذا هذا وعلة الجمع بين النسكين انه حريص على الجهاد يريد ان يجاهد في سبيل الله ويخشى ان يفوته احد سكين حي العمرة واني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين او مكتوبين علي وهذا يدل ان عمر ايضا يذهب الى وجوب الحج والعمرة - [00:23:03](#)

والا لبينا العمرة ليست بواجب وهذا هو قول عامة الصحابة. قال فاتيت رجلا من قوم فقال اجمعهما واذبح ما استيقظ وان واني اهله معه فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم. وهذا ايضا كما ذكرت اسناد صحيح. ثم قال ايضا - [00:23:23](#) مسكين عن الازاعي عن يحيى ابن كثير عن عكرمة ابن عباس قال ابن الخطاب انه يقول اتاني الليلة اتاني الليلة ات من عند ربي عز وقال وهو بالعقيق وقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وجاء في الصحيح فقل - [00:23:43](#) لبيك اللهم عمرة وحجة. وهذا الحديث حديث صحيح اصله البخاري. رواه البخاري ومسلم اه رواه البخاري بن طريقه عن مبارك العيشي عن الازاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابن عباس وهو ايضا في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال قل - [00:24:03](#)

لبيك اللهم عمرة وحجا. ثم قال ايضا قال ابو داود رواه مسلم وعمر ابن عبد الواحد في هذا الحديث الازاعي وقل عمرة في حجة وقال عمرة في حجة وفي لفظها قال قال وقال وقل عمرة في حجة - [00:24:23](#) وقل عمرة في حجة. عمرة في حجة اي عمرة في حجة بمعنى انه قرن بينهما. وقال كما مر بنا انه قال سمعت به سمعته يصرخ بهما جميعا. وجاء في لفظ الصحيح قال قل لبيك اللهم عمرة وحجا - [00:24:43](#) ثم ذاك رحيل هناد بن الشريحة بن ابي زائدة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدث الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا وسلم حتى اذا كنا بعسفان قال - [00:25:03](#)

ما قلنا لك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم. فقال ان الله عز وجل قد ادخل عليكم في حركم هذا عمرة فاذا قدمتم فمن تقوى البيت وبين صمروى فقد حل الا من كان معه الهدي. وجاء هذا الحديث في الصحيح ان ان - [00:25:13](#) سراقه قال رسول الله اهذا لعامل هذا ام لبدء؟ قال بل لابد الابد واصبك بين اصحابه صلى الله عليه وسلم بمعنى ان عمرة دخل الحج الى قيام الساعة دخلت العمرة في الحج الى قيام الساعة. ومع دخلت امور الحج الى قيام الساعة ان التمتع باقي. الى قيام الساعة -

القراءة أيضا باقي الى قيام الساعة لان العمرة في اشهر الحج كانت عند اهل الجاهلية من افجر الفجور وكانوا يرون من الكبائر ويرى العمرة لا تحل الا اذا آآ انتهت الاشهر الحرم ودخل سفر اذا دخل سفر حلت العمرة لمن اراد ان - [00:25:53](#)

يعتمر فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان العمرة في الحج دخلت الى قيام الساعة. وان الجمع بينهما في اشهر الحج انه لا لا يتغير لان هناك علما يرى فلوسنا الى قول بعض الصحابة كبلال وكذلك ايضا لابي ذر انها كانت خاصة لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -

وليست هذا وليست هي كذلك بل هي عامة الى قيام الساعة حتى الفسخ. الفسخ ليس خاص والجمع ليس خاص. الفسخ بمعنى من لبي بالحج له ان يجعلها عمرة. من لبي بالعمرة يجوز او يدخل عليها الحج. يعني يجوز ادخال الاكعب الاصغر. ويجوز ادخال -

ويجوز الانتقام الاكبر للاصغر كلاهما كلاهما وارد وجاء في ذلك حديث. ثم ذكر قال ابن عبد الوهاب اسحاق عن ابن جريج وحدثك ابن خلال عند يحيى ابن يحيى. عن ابن جريج. قال اخبر مسلم اخبار الحسن بن - [00:26:53](#)

ابن طاوس ابن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قصرت وسلم بمشقص على المروة او رأيت يقصر او رأيت يقصر قال ابن خلد انما لم يذكر لم يذكر اخبره لم يذكر اخبره بمعنى يعني - [00:27:13](#)

الحديث لم يذكر ان معاوية اخبره الذي عن ابن عباس ان معاوية ابن سفيان اخبره وانما قال عن ابن عن معاوية قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه ايضا معمر علي ابن طاوس عن ابي العباس ان معاوية قال اما علمت اني قصرت بمش قصير -

اعرابي عن المروة زاد الحسن بن علي الحلواني في حديث ذي حجته وهذه زيادة من كرة هذه الزيادة من كرة وباطلة والنبي صلى الله عليه وسلم يقصر في حج وانما قصر في عمرة في عمرة الجعرانة النبي يعتبر اربع عمر العمرة الاولى في الجديدة وحلق والعمرة القضية حلق وعمرة - [00:27:53](#)

مع فتح مكة هي التي قصر فيها صلى الله عليه وسلم. واما في حجته فانما حلق. وهذا من اهم هذا اللفظ انه قال في حجته نقول هذه اللفظة شاذة غير محفوظة والحديث اسناده صحيح اسناده صحيح ورجاله رجال - [00:28:13](#)

صحيح ابن جريج عن كل هؤلاء من رجال الصحيحين كذلك الاسناد الاخر معمر عبد الرزاق عن معمر ابن طاز عن ابيه عن ابن عباس ايضا الشر الصحيح فالحديث صحيح وفيه ان معاذ رضي الله تعالى عنه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص اي قصر وهذا يكون في عمرة - [00:28:33](#)

في عمرة الجعرانة ثم قال ايضا رواه ابن عباس قال كذلك حدثنا بيت الله بن عادل العنبري اخبرنا ابي حدث عن مسلم القرني ابن عباس ان يقول هل لم يسلم بعمرة؟ وهل اصحابه بحج؟ هذا ايضا - [00:28:53](#)

مما يشكل والحديث صحيح قد اخرج مسلم. وفيه ان اراد اهل بعمرة اي جمع بينهما جمع بينهما. والمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في نسك انه قال لبيك اللهم عمرة وحجا وصرخ بهما جميعا فيحمل كل ما جاء هذا الباب عن ابن عمر عن ابن عباس وعن عائشة اما عائشة - [00:29:13](#)

فيحمل على انها رأت فعله فعلا من اراد الحج اي انه كان في سورة المفلس. وابن عمر كان يسمى القردة تمتعا تمتع النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى انه جمع بين - [00:29:33](#)

سكين وابن عباس يرى انه اهل بعمرة اي جمع بين العمرة والحج. ولا يصح النبي افراد الحج ولا يصح انه كان متمتع بما انه تحلل بين نسكيه بل لم يحل من نسك حتى نحر هديه وحلق شعره صلى الله عليه وسلم ثم روى حديث الليث - [00:29:43](#)

عن عبدالله عن عن ابيه قال تمتع وسلم تمتع وسلم كيف يقول تمتع بمعنى التمتع واي شيء هو الجمعية للزكية في سرّة واحدة. فهذا مراد والتمتع وسلم ومما يدل على هذا ايضا ما ذكر في نفس الحديث عندما قال تمتع - [00:30:03](#)

الوداع ماذا قال؟ فاهدى وساق باع الهدى. منذ الحليفة وبدأ وسلم فاهل بالعمرة. فاهدى وساق معه الهدى من ذي الحليفة وكان قبحه بعض الهدى وعلي جاء معه ببقية المياه اي ان علي جاء ببعض بما اكمل علي - [00:30:23](#)

المياه التي جاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون النبي ساق معه بعض المدن وعلي ساق ببقية المنة. قال فهلا بالعمرة ثم اهل الحد اذا اهلنا بالعمرة والحج فسمى ذلك ايش؟ سماه تمتعا اهل بالعمرة ثم اهل بالحج. وتمتع الناس صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج. بالعمرة - [00:30:43](#)

هذا ما يقول الفقهاء دائما يعد المقول اللهم انما يلبي لبيك اللهم عمرة وتمتع بها الى الحج. هذا مستندهم مستند قول عمر وتمتع الناس بالعمرة الى الحج. ويحكي ولا يقول انه قالوا ذلك وانما قال لبيك اللهم عمرة. ولم يذكروا ولم يذكروا - [00:31:03](#)

الى الحج وان كان حجاب ابن عبد الله يدل ايضا انهم كان لا يرون الا الحج لا يعرفون الا الحج فلبى الناس بالحج ولم يذكروا العمرة وتمتع الناس غدا بالعمرة للحج فيكون حالهم كحال النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا اتوا وطافوا البيت - [00:31:23](#)

ابو النبي شيء امرهم بالحلي صلى الله عليه وسلم. فقالوا اي يحل؟ قال الحل كله. يقول حتى قال بعضهم نأتي بنا تقطر مليا فيكون الحديث معناه انهم جمعوا بين الحج والعمرة كفعل النبي صلى الله عليه وسلم. وان الاصل كما قال جاء ابن عبد الله - [00:31:43](#)

لا يعرفون الا الحج لا يذكر عمرة ولا غيرها. قال هنا فلما قدم سمتك قال الناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرمه منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت بالصفة والمروة وليقصر. قال وليقصر بمعنى الا يحلق لكي - [00:32:03](#)

شيئا من شعري يحلقه يوم النحر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ثم قال وسلم حين قد بكى فاستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاث اطواف من السبع ومشى اربع اطواف ثم ركع حين قضى طوافه عند - [00:32:23](#)

ثم سلم وانصرف بات الصفا فطاب يصورها سبع اطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطابي ثم حل افاض البيت ولم يذكر السعي. قال هنا وهذا هو الشاهد وفعل مثل ما فعل من اهدى - [00:32:43](#)

اذا الذين مع النبي صلى الله عليه وسلم انقسم الى قسمين. قسم فعله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهم الذين كانوا قارنين. وقسم ما لا زادوا سعوا سعيا اخر. سعوا سعيا اخر كما نص على ذلك ابن عباس كما في البخاري معلقا - [00:33:03](#)

كما ذكر ذلك البخاري لعائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت اما الذين لم لم يهدوا لم يسوقوا الهدى فطافوا طوافا اخر اي طافوا بمعنى سعى وسعيا اخر. حديث ابن عمر هذا رواه البخاري ومسلم. بالصحيح جاء مختصر وجاء مطولا - [00:33:23](#)

ثم قال حدث القارب عن مالك عن نافع ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس قد حلوا الم تحلل انت من عمرتك؟ فقال اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر الهدى. اذا النبي - [00:33:43](#)

كان ملبيا بعمرة وحج. وبين في حديث حفص الذي هو في الصحيحين ايضا. لماذا لم يحل؟ اولاً لانه لبي بالحج مع عمرته قد يقول قائل الصحابة اذا لبوا بالحج والعمرة. يقول الصحابة لبوا لكنهم لم يسوقوا الهدى. النبي علل علتين. اني - [00:34:03](#)

رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر الهدى. وهذا وهل يشترط الجمع بين الوصفين حتى يكون قارن؟ نقول لا الذي يلزم اي شيء ان يسوق الهدية. واما تلبيد الرأس فلا يكون بتلبيد رأسه لا متمتعا لا يكون - [00:34:23](#)

لا يكون قارنا بمجرد ان يلبد شعره فلو قال قائل لو لبدت شعر رأسي ولم اهدي هل يلزم يكون القارئ؟ قل لا يلزمك لا وكذا وان قرن ويتحلل بحلق شعره فلا حرج. حتى لو ان لم يكن ساق الهدى لا حرج لكن السنة والافضل ماذا يفعل - [00:34:43](#)

يتحلل ويقصر ثم بعد ذلك يحلق شعر رأسه يوم النحر وعلى هذا نقول من السنة لمن كان متمتعا لا يلبد شعر رأسه انما من؟ من لبي مفردا او لبي قارنا اما المتمتع فانه لا يلبد شعر رأسه على ان يقال التلبيد سنة للقائل - [00:35:03](#)

او المفيد حتى حتى يحلقه يوم النحر والله تعالى اعلم واحكم. اذا هذا حساب ابو داود يريد به اي شيء يبين ان النبي صلى الله عليه وسلم حج حج قارنا ولم يكن متمتعا ولا مفردا. وان لحيته جاءت في هذا جاءت في غير هذا الباب. من كونه كان مفردا - [00:35:23](#)

او متمتعا انها محمولة على صورة آآ الابد او محمود على اننا التمتع هو الاقران وليس التمتع فيه تحلل بين نسكين والفرق

بين التمتع والقران هو شيء واحد وايش؟ ان هذا يتحلل وهذا لا يتحلل فقط من جهة من جهة من جهة الهيئة هذه - [00:35:43](#)
يتحلل التحلل كامل وذاك يتحلل. من جهة اخرى الى الفرق الاخر وان المتمتع عليه سعيان والقال عليه سعي واحد. على قول قول الجمهور والله اعلم. حتى لو كان فترة قصيرة لم يتشعب - [00:36:03](#)

شتيه؟ لكن هو متمتع ولا خائن؟ عمره؟ في عمره لكن لو لبثنا في الحرج اذا كان وقت طويل عمره في نفس اليوم لكن لو كان المسافة طويلة ايام تقول لبي انتبهت سنة. فالنبي لبي لان مدته كم؟ عشرة ايام سيبقى. يعني خرج من خرج قبل ذي القعدة قبل هذه -

[00:36:23](#)

باربعة بستة بستة ايام. ووصل الى مكة لمضي اربعة ايام من ذي الحجة. كم جلس في الطريق؟ عشرة. عشر وهو ملبي شعرها. فالمدة طويلة لكن لو كان مدة قصيرة نقول الهدف من التلبية غير موجود الان شعرها ولا يشهد - [00:36:53](#)

بس - [00:37:13](#)